الأمم المتحدة

S/2002/84

مجلس الأمن

Distr.: General
18 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بأحكام الفقرة الفرعية (و) في الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ التام على الصعيد الدولي لأحكام الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد أقرت اللجنة التقرير في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(توقيع) جاغديش **كونيول**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن الحالة بين العراق والكويت

180102 180102 02-22036 (A)
0222036

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عملا بالفقرة الفرعية (و) في الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ التام على الصعيد الدولي لأحكام الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدِّم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير عملا بالفقرة الفرعية (و) في الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ التام على الصعيد الدولي لأحكام الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والتي اعتمدت بموجب قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) في الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل ٩٠ يوما عن تنفيذ العقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بها، مما تنص عليه قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا التقرير هو الثالث والأربعون من نوعه الذي يقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات قد تتناهى إليها بشأن احتمال انتهاك دول أخرى أو رعايا أجانب للعقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بها. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، واصلت اللجنة نظرها في رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمم المتحدة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة تلفت فيها انتباه اللجنة إلى بعض المقالات الصحفية الألمانية التي أوردت أنباء عن محاولة العراق تطوير برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

٤ - وبموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت أصناف معينة خاضعة لأحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أم لا، وكذلك في حالات تتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج أو المتعدد، المخصصة للاستخدام المدني والتي يحتمل تحويلها إلى الاستخدام العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُستشر اللجنة من قِبل أي دولة أو منظمة دولية بخصوص المسائل المتصلة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج أو المتعدد.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة على ضمان التقيُّد التام بالعقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بها، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات من هذا النوع قد تتناهى إليها. وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، لم تُبلَّغ اللجنة بأي معلومات تتصل بما تطلبه الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها من أجل الاضطلاع بالولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد من الدول الأعضاء أي رسائل أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١).